

## 96219 - هل تجوز الموسيقى قياسا على أصوات العصافير؟

### السؤال

ما رأيكم فيمن يتقول في تحليل الموسيقى كقوله لو أتينا بمسجل صوت وسجلنا أصوات العصافير ثم ركبناها أو لم نركبها ولكن بقينا نسمع صوت العصافير على مسجل الصوت !!

### الإجابة المفصلة

تحريم استماع الموسيقى دل عليه أدلة من الكتاب والسنة والإجماع ، والمراد بالموسيقى : أصوات المعازف ، من عود ومزمار وطبل وغير ذلك ، إلا الدف . وقد جاء الحديث مصرحا بتحريم : المعازف ، والمزمار ، والكوبة (الطبل) .

فَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ( لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ ) .

رواه البخاري تعليقا برقم 5590 ، ووصله

الطبراني والبيهقي ، وراجع السلسلة الصحيحة للألباني 91 .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة : مزمار عند نعمة ، ورثة عند مصيبة )

قال المنذري : رواه البزار ورواته ثقات ، وحسنه

الألباني في صحيح الترغيب والترهيب رقم (3527) .

وروى أبو داود (3685) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ

وَالْكُوبَةِ ( صححه الألباني في صحيح أبي

داود .

وأما سماع صوت العصافير ، فمباح ، ولا يدخل في المعازف ، سواء سمع مباشرة ، أو على مسجل الصوت .

وهكذا من يحتج بصوت خرير الماء ونحو ذلك .

فيقال : الحلال ما أحله الله ورسوله ، والحرام ما حرمه الله ورسوله ، وما سكت الشرع

عنه فمباح ، والذي حرم استماع المعازف ، ونصّ على المزمار والكوبة ، لم يحرم استماع صوت العصفير ، وأين هذا من هذا؟! والواجب على المسلم أن يقبل عن الله ورسوله ، وألا يضرب لكلامهما الأمثال ، قال تعالى :

( وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَالًّا مُبِينًا )  
الأحزاب/36 .

وراجع السؤال رقم (5000)  
لمزيد الفائدة .

والله أعلم .